

## اللجنة الوطنية لإعداد المؤتمر : لجنة القانون الأساسي

- ورقة أولية تمهيدية<sup>1</sup>-

### 1 الباب الأول: تعريف الحزب

أ - الاسم: مبدئياً "حركة التجديد" ( لكن ورد على اللجنة اقتراح في تغييره)

ب- المقر الرسمي: تونس العاصمة...

ج- الشعار (الراية): ؟؟؟؟ على خلفية باللون الأزرق: (1) شمس دائرتها وأشعتها بيضاء/برتقالية/صفراء تتوسطها كلمة 'التجديد' باللون الأحمر/؟؟؟؟/ (2) على نفس الخلفية الزرقاء: دائرة بيضاء وتتوسطها نجمة حمراء ذات 5 فروع مكتوب في داخلها اسم الحزب باللون الأبيض / (3) على الخلفية نفسها دائرة بيضاء يكتب في أعلاها اسم الحزب باللون الأحمر وتتوسطها زيتونة باللون الأخضر...

د- الهوية الفكرية والسياسية والأهداف ( ملخص الأرضية: يتطلب الصياغة)

### 1 الباب الثاني: المبادئ التنظيمية للحزب بوصفه تجمعاً ديمقراطياً

أ- مبدأ السير الديمقراطي:

(1) سيادة المنخرطين التي يمارسونها مباشرة في إطار سيادة الهياكل التي ينتمون إليها، وبصفة غير مباشرة عبر ممثليهم المنتخبين ديمقراطياً

(2) المساءلة والمحاسبة في إطار الشفافية

(3) التداول على المسؤوليات والتحديد الزمني لمدة الاضطلاع بها

(4) اعتماد الاقتراع السري كقاعدة في كل ما يتعلق بإسناد المسؤوليات في جميع الهيئات، والسعي إلى اعتماد التوافق في اتخاذ القرارات، وعند استحالة الوصول إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية، علماً بأن كما يعتمد وجوباً في كل الحالات إذا ما طلب ذلك أي من المشاركين في اجتماع الهيئة المعنية

(5) إنضاج المواقف جماعياً وتنفيذها في إطار التكامل بين المسؤولية الفردية ومبدأ القيادة الجماعية المرتبط جدلياً بمبدأ التفريق بين الوظائف واحترام خصوصيات كل منها وممارسة الهياكل والأشخاص للمسؤوليات ممارسة كاملة دونما تدخل أو تداخل

وردت على اللجنة عدة مساهمات مكتوبة صادرة عن عديد الإخوة من جهات تونس والمنستير و صفاقس ، إلا أن الوقت لم يكن كافياً - 1- لإدماج ما أمكن منها في هذه المسودة . وسيتم ذلك على إثر مناقشة هذه الورقة من قبل الهيئة الوطنية في اجتماعها يومي 23-24/ 06 / والنتائج التي ستقدم فيها

6) اللامركزية: تشجيع مبادرات الأفراد والهيكل خاصة منها الجهوية والمحلية وتطوير العلاقات الأفقية فيما بينها.

ب- : مبدأ التلازم بين التعدد و الوحدة

- التعددية (التنوع) مبدأ أساسي ومكون رئيسي من مكونات هوية الحزب وهو أساس لا استغناء عنه في الجهود المشتركة الضروري للتجديد المستمر في الفكر والسياسة والتنظيم. ويعني ذلك حق التعبير الحر عن الآراء والمقاربات والمواقف والدفاع عنها فرديا وجماعيا.

= إشكالية: هل يتم التنصيص عن حق الالتقاء المنظم لأكثر من عضو حول اتجاه فكري/ سياسي معين؟<sup>2</sup>

- الوحدة في العمل النضالي في إطار التناغم في الخطة السياسية والبرنامج وهي وحدة مرتبطة ارتباطا جديا بالتعدد والتنوع بوصفها نتاجا لديناميكية تأليفية مستمرة تتحقق عبر النقاش الحر والواسع والمتعدد وبوصفها أيضا مبنية على مبدأ الالتزام بالقرارات المتخذة في الهيكل سواء كان ذلك بالتوافق أو بالأغلبية، علما بأنه - وفي هذا الإطار - تضمن دائما حقوق الأقلية وحقوق الأعضاء الفردية (والجماعية).

ج- العمل على تجسيم مبدأ تحمل المسؤوليات السياسية للنساء في كل الهيكل وعلى جميع المستويات على قدم المساواة مع الرجال، وهو مبدأ على الحزب العمل بجد على تكريسه تكريسا كاملا ولو على (بإيجاد الآليات السياسية والتنظيمية ذلك)

د- مبدأ المشاركة الفعالة للشباب في كل الهيكل الحزبية وعلى جميع مستويات المسؤولية فيه (إيجاد الآليات السياسية والتنظيمية لتجسيم ذلك ولو على مراحل)

## 2 الباب الثالث: العضوية

### 1- شروط العضوية والهيئة الناخبة:

يمكن أن يقبل عضوا في الحزب كل تونسي أو تونسية قد بلغ(ت) الثامنة عشرة من عمره (ها) وغير منتسب(ة) إلى حزب آخر ويكون عضوا كامل العضوية ويحمل البطاقة الحزبية كل من:

- يوافق على البرنامج السياسي للحزب وقانونه الأساسي
- ينظم إلى إحدى منظماته ويشارك في اجتماعاتها ونشاطاتها على أن لا ينقطع عن أربعة اجتماعات متتالية يكون قد دعي عليها رسميا بدون عذر شرعي
- يسدد معلوم اشتراكه السنوي بصفة دورية وذلك في الثلث الأول من كل سنة كحد أقصى
- كل عضو مسدد لمعلوم اشتراكه حتى الثلث الأول من السنة الجارية مع إتمام تسديد المعاليم المتراكمة السابقة يحق له المشاركة ترشحا وانتخابا في كل المؤتمرات التي تجري خلال السنة المالية المحددة، وتتكون الهيئة الناخبة من مجموع الذين تتوفر فيهم هذه الشروط

### ب - ترتيب الانتساب

<sup>2</sup> - ملاحظة: يراعى مبدأ التعدد وتواجد الحساسيات عند انتخاب مختلف الهيئات القيادية على مختلف الأصعدة وهيئات الرقابة الحزبية. إلا أن مسألة صيغ تواجد الحساسيات في حاجة إلى مزيد من الدرس : هل تأخذ شكل القوائم التي قد تتكون بمناسبة المؤتمرات الوطنية على أساس نصوص ولوائح متنافسة؟ تلك هي الفرضية التي صيغت على أساسها هذه المسودة. ومن الأسئلة المطروحة: هل يمكن سحب ذلك على مؤتمرات الجهات؟

- يقدم طلب الانتساب إلى الحزب مباشرة أو بالمراسلة البريدية أو الالكترونية أو عن طريق أي عضو من أعضائه إلى الخلية أو الفرقة أو الفرع أو الجامعة أو الهيئة السياسية ويبت فيه في ظرف شهرين على الأقصى في اجتماع للمنظمة المعنية بحضور المعني بالأمر، وإذا امتنع عن الحضور بعد ثلاثة اجتماعات متتالية يعتبر طلبه لاغيا

- تحسب الأقدمية في الحزب انطلاقا من تاريخ طلب الانتماء

- يحق للهيئة الأعلى الاعتراض على قبول طلب الانتساب بشرط أن تبلغ الأسباب للهيئة المعنية بالطلب، التي يحق لها مراجعة الهيئة المعترضة واللجوء عند الحاجة إلى لجنة الضمانات الديمقراطية المراجعة قرار الرفض

- يتطلب قبول انتساب الأشخاص المفصولين من الحزب أو من كانوا أعضاء في أحزاب أخرى موافقة الهيئة السياسية

- قبول انتساب مجموعة من الأفراد بيت فيه المجلس الوطني بناء على اقتراح معلن من الهيئة السياسية، وحال قبولهم يعاملون كأفراد داخل الحزب ويمارسون كامل حقوق وواجبات أعضاء الحزب المنصوص عليها بالقانون الأساسي

- لا ينظم المنخرط الجديد إلى الهيئة الناجبة إلا إذا مضى على انتمائه ستة أشهر على الأقل ولا ينطبق هذا الشرط في المؤتمرات التأسيسية للمنظمات الحزبية الجديدة

### ج- آليات تطوير الانخراطات وضمن شفافيتها

- جميع الهيئات الحزبية ملزمة بالعمل على التطوير المستمر للانخراطات في إطار برامج منتظمة تلتزم برسمها وتنفيذها وتحاسب عليها

- تشرف على هذه الحملات مكاتب الجامعات التي تقدم تقارير نصف سنوية في نتائج الحملات إلى "المكتب الوطني للانخراطات" التابع للهيئة السياسية، الذي يقدم تقارير سنوية في ذلك إلى المجلس الوطني

- حرصا على الشفافية يتم تحيين قوائم المنخرطين في أجل أقصاه يوم 15 افريل من كل سنة وتدوينها في سجل وطني للانخراطات تشرف عليه "لجنة الضمانات الديمقراطية" ويكون المرجع القانوني لتنظيم المؤتمرات

### د- الحقوق والواجبات :

جميع الأعضاء على كافة الأصعدة متساوون في الحقوق والواجبات

#### 1) حقوق المنخرطين:

-المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في رسم السياسة العامة للحزب ومراقبة تنفيذها وفي النقاشات والحوارات المرتبطة بذلك.  
-التعبير الحر- الفردي والجماعي- عن آرائه وأفكاره ومواقفه، بما في ذلك المخالفة لآراء ومواقف الأغلبية، ونشر وجهات نظره في كافة القضايا في المنابر الإعلامية داخل الحزب وخارجه

- تلقي الإعلام الكافي عن حياة الحزب واختياراته والنقاشات التي تدور في صلبه ورهاناتها ومختلف الخيارات المطروحة، وعن المعطيات والتحليل وكل الوثائق المتوفرة الكفيلة بإكساب مزيد النجاعة لنشاطه النضالي
- توفر فرص التكوين السياسي والفكري والثقافي المستمر وشتى وسائل المعرفة التي تؤهله أكثر للقيام بدوره النضالي
- التقدم بالمقترحات والمساءلات والاعتراضات إلى الهيكل الذي ينتمي إليه والهيئات الأعلى حيث تقوم بدرسها وتبلغه بما اتخذته من إجراءات في شأنها
- الترشيح وترشيح الغير إلى مختلف المسؤوليات الحزبية
- المطالبة بالاستدعاء المنتظم لاجتماعات الهيكل الذي ينتمي إليه والنشاطات الحزبية وتوفر الظروف المرنة لتمكينه من المشاركة في تلك الاجتماعات والنشاطات
- حضور أية مساءلة حزبية تتعلق به والاعتراض على أي إجراء في شأنه لدى الهيئات الأعلى ولدى 'لجنة الضمانات الديمقراطية' وتقديم التوضيحات التي يراها في حالة قراره بالاستقالة من الهيئة التي ينتمي إليها أو من الحزب
- طلب وضعه خارج التنظيم (في 'عطلة حزبية') لمدة يقترحها شخصيا وللهيئة المعنية أن تحدد بالتشاور معه شكل العلاقة الحزبية خلال هذه الفترة

## 2) واجبات المنخرطين: يترتب على عضو الحزب انطلاقا من انخراطه الطوعي في صفوفه وما يعنيه من التزامات :

- الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الأساسي وبالموجبات العملية للمواقف التي يتخذها الحزب في هيئاته الشرعية المنتخبة والإسهام النشط في مجالات العمل السياسي والاجتماعي المحلي والوطني
- التسديد المنتظم لمعاليم اشتراكه والمساهمة في تطوير الموارد المالية للحزب
- الانتساب إلى إحدى النقابات أو الهيئات المهنية في نطاق عمله وإلى إحدى الجمعيات التي لا تتعارض أعمالها ومبادئها مع مبادئ الحزب
- العمل على رفع مستواه السياسي والمعرفي والثقافي وعلى الحفاظ على وحدة الحزب واحترام حرية الرأي والامتناع في تصرفاته عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة الحزب ورفاقه
- عدم الانتماء إلى حزب آخر أو مجموعة سياسية أخرى ، باستثناء الأعضاء المقيمين بالخارج الذين بإمكانهم الانخراط في حزب غير تونسي على أن يكون حزبا تقدميا وديمقراطيا يشترك مع الحركة في القيم والمبادئ الأساسية
- عدم المشاركة في قوائم انتخابية معارضة أو منافسة للحزب وعدم مساندة
- إعلام الهيكل الحزبي الذي يعود إليه بالنظر عند ترك محل سكنه إلى محل آخر

## ه- وسائل ضمان الحقوق والواجبات

- التشكيك وطرق معالجتها - المخالفات ووسائل مواجهتها - النزاعات وآليات حلها (بعث "لجنة للضمانات الديمقراطية")

## 4 الباب الرابع: الهيكل التنظيمية للحزب

### أ- تشكل الهيكلية

تتألف الهيكلية التنظيمية للحزب من :

-الهيئات التي تنظم الحزب وتقود عمله السياسي وهيئات الرقابة الحزبية  
-اللجان الداعمة لمجهود تحيين البرنامج والمجسمة لانفتاح الحزب على المجتمع

#### ب- قواعد الترشح والانتخاب للهيئات الحزبية

- 1- الترشح لعضوية مختلف الهيئات حق لكل عضو من أعضاء الحزب إذا توفرت فيه شروط العضوية لها، ويتم بطلب ترشح فردي ويمكن أن يتم أيضا في المؤتمر الوطني (ومؤتمرات الجامعات؟) حصرا، بطلب ترشح جماعي وفق لائحة سياسية مشتركة. وتحدد الهيئات المعنية آجال إعلان الترشح والانسحاب وترتيب الاقتراع قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد المؤتمر أو الجلسة الانتخابية.
- 2- تصدر مكتب الرئاسة في أي مؤتمر أو جلسة انتخابية قائمة واحدة لأسماء المرشحين وفق الترتيب الألفبائي ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري .
- 3- يشطب الناخب من لا يريد انتخابه من هذه القائمة على أن لا يتجاوز عدد الأسماء غير المشطوبة العدد الجملي لأعضاء الهيئة المطلوب انتخابها، ويعتبر فائزا من تحصل على العدد الأكثر من الأصوات.
- 4- في حالة تنافس أكثر من قائمة عدد أعضائها مساو لعدد المطلوب انتخابهم في الهيئة المعنية تسند المقاعد للمرشحين الأفراد الفائزين طبقا للمنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه إن وجدوا، وتوزع بقية المقاعد على القوائم المتنافسة باعتماد النسبية على أساس معدل الأصوات المتحصل عليها من قبل أعضاء كل قائمة وبمراعاة ترتيب هؤلاء داخل قائمتهم من حيث عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

### 5 الباب الخامس: الهيئات التي تنظم وتقود العمل السياسي للحزب

#### 5 العنوان الأول: الهياكل الوطنية

##### - الجزء الأول : الهيئات القيادية:

##### أ- المؤتمر الوطني

(1)

- المؤتمر الوطني هو السلطة القيادية الأعلى في الحزب، يتولى تحديد توجهاته وضبط برنامجها السياسي وإقرار قانونه الأساسي الذي هو وحده المؤهل لتعديله، كما يرسم خطة الحزب بصورة عامة ويحدد مهامه السياسية والتنظيمية وتحركاته الجماهيرية للفترة اللاحقة حتى المؤتمر الموالي.

- قرارات المؤتمر الوطني ملزمة لجميع هيئاته وسائر أعضائه دون استثناء.

- ينتخب المؤتمر الوطني أعضاء كل من الهيئة السياسية (ولجنتها التنفيذية؟) ولجنة الضمانات الديمقراطية واللجنة المالية وذلك بالاقتراع السري وفقا للمنصوص عليه بالباب الرابع 'ب' أعلاه.

(2) يتألف المؤتمر الوطني من:

- النواب المنتخبين مباشرة في المنظمات القاعدية (الفروع والخلايا والفرق) بالاقتراع السري وفق الإجراءات التي أقرها المجلس الوطني بناء على اقتراح من الهيئة السياسية على أن لا يقل عدد أية هيئة ناخبة قاعدية عن النسبة المحددة لانتخاب نائب واحد والمقررة من قبل المجلس الوطني.

- أعضاء الهيئة السياسية وأعضاء كل من لجنة الضمانات الديمقراطية ولجنة المالية والكتاب الأولين لمكاتب الجامعات غير المنتخبين كنواب يشاركون في المؤتمر بصفة ملاحظين ويتمتعون بكافة حقوق النواب المنتخبين ما عدا حق التصويت، كما يمكن للمجلس الوطني إعطاء صفة ملاحظين بنفس الحقوق المذكورة إلى الكفاءات الحزبية وغير الحزبية التي يرى في مشاركتها إفادة على أن لا يتجاوز عدد هؤلاء 10 في المائة من مجموع الحاضرين.

(3)

- ينعقد المؤتمر الوطني العادي مرة كل أربع سنوات بدعوة من المجلس الوطني بناء على اقتراح من الهيئة السياسية، ويوفر المجلس الوطني كل الشروط الضرورية لانعقاده وفق أحكام القانون الأساسي، ولا يحق لأي هيئة تأجيله إلا في الحالات الاستثنائية التي يحول فيها الوضع الأمني بالبلاد يحول دون انعقاده في أجله القانوني ويكون ذلك بقرار من ثلثي المجلس الوطني بناء على اقتراح معمل من الهيئة السياسية وبموافقة لجنة الضمانات الديمقراطية.

- يتم الإعلان عن موعد المؤتمر الوطني وجدول أعماله قبل ثلاثة اشهر من تاريخه على الأقل وذلك عبر وسائل الإعلام الحزبية والوطنية.

- تقدم الهيئة السياسية مشروع اللائحة السياسية العامة (الأرضية) ومختلف مشاريع النصوص المعروضة للنقاش والمصادقة وتعممها على مختلف الهياكل الحزبية بعد موافقة المجلس الوطني عليها قبل شهرين على الأقل من تاريخ المؤتمر.

- يمكن لأعضاء من الحزب أن يتقدموا بصفة جماعية إلى المؤتمر الوطني بمشاريع لوائح بديلة بموافقة المجلس الوطني بناء على تزكية 10 في المائة على الأقل من أعضاء الهيئة السياسية أو من المنخرطين شرط أن يكون هؤلاء موزعين على الأقل على ثلاث جامعات متواجدة في أكثر من إقليم واحد. ويجب على أصحاب مشاريع هذه اللوائح البديلة مد مختلف الهياكل الحزبية بها عن طريق الهيئة السياسية قبل شهر على الأقل من تاريخ المؤتمر.

- يكون المؤتمر شرعيا إذا تمثل فيه ثلثا أعضاء الحزب، ويكون اجتماعه قانونيا إذا حضره ثلثا النواب على الأقل وتتخذ القرارات في المؤتمر الوطني العادي بالأغلبية النسبية من عدد النواب الحاضرين.

- ينتخب المؤتمر الوطني رئيسا ومكتب رئاسة لإدارة أشغاله.

(4)

- ينعقد المؤتمر الوطني بصورة استثنائية بدعوة من المجلس الوطني بناء على طلب من أغلبية أعضائه أو على اقتراح من الهيئة السياسية أو على طلب تقدمه أغلبية هيئات المنظمات الجهوية والمحلية إلى المجلس الوطني عن طريق الهيئة السياسية.

- يحدد المجلس الوطني بناء على اقتراح الهيئة السياسية موعد المؤتمر الاستثنائي وجدول أعماله ويعلم أعضاء الحزب بذلك قبل شهرين من تاريخه على الأقل وتوزع مشاريع النصوص الواردة في الفقرة الثالثة من 3 أعلاه قبل شهر على الأقل من تاريخ المؤتمر والمشاريع الواردة في الفقرة الرابعة من 3 أعلاه، إن وجدت، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ المؤتمر.

- يخضع المؤتمر الوطني الاستثنائي في تركيبته وشروط شرعيته وقانونية اجتماعاته، وفي إجراءات التصويت وانتخاب النواب إليه، لنفس القواعد المعتمدة بالنسبة للمؤتمر الوطني العادي.

### ب- الهيئة السياسية

الهيئة السياسية هي الهيئة القيادية العليا في الحزب، ولها كامل الصلاحية بين مؤتمرين وتمارس هذه الصلاحية في اجتماعاتها الدورية وفقا لقرارات المؤتمر وتوصيات المجلس الوطني.

#### أولاً: أحكام عامة

(1) يحدد مؤتمر الحزب عدد أعضاء الهيئة السياسية على أساس المهام المنتظر منهم الاضطلاع بها خلال فترة نيابتهم وينتخبهم بالاقتراع السري المباشر وفق المنصوص عليه في الفصل (كذا) أعلاه،

(2) تجتمع الهيئة السياسية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتخابها برئاسة أكبر أعضائها سنا وتنتخب من بين أعضائها لجنة تنفيذية - في صورة عدم انتخاب هذه اللجنة من طرف المؤتمر- وأمينا عاما للحزب (بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية؟) ونائبين للأمين العام أو أكثر بناء على اقتراح منه، كما تتولى توزيع المهام على باقي أعضائها في تكامل مع مهام أعضاء اللجنة السياسية

(3) تجتمع الهيئة السياسية بصورة دورية مرة كل شهرين على الأقل، وتجتمع بصورة استثنائية بدعوة من الأمين العام أو من اللجنة التنفيذية أو بطلب من ثلث أعضاء الهيئة السياسية على الأقل. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالغالبية النسبية.

(4) على الهيئة السياسية أن تضع في ظرف شهرين بعد انتخابها نظاما داخليا لها يحدد القواعد الإجرائية لعملها وعمل اللجنة التنفيذية والسكرتيرية ويكون هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد موافقة لجنة الضمانات الديمقراطية.

### ثانياً: مهام وصلاحيات الهيئة السياسية

#### (1) سياسياً:

- وضع وإقرار الخطة السياسية التنفيذية والمهام الميدانية على أساس التوجهات المقررة في المؤتمر الوطني ودراسات اللجان المختصة والمشاورات المجراة مع التنظيمات الحزبية الجهوية والمحلية وتوصيات المجلس الوطني.

- تحديد وإقرار موقف الحزب من كبريات القضايا السياسية الداخلية والخارجية على ضوء مناقشة التقارير التي تقدمها اللجنة التنفيذية

- يحق للهيئة السياسية تنظيم استفتاء عام في الحزب حول مسألة سياسية أو تنظيمية معينة لتحديد اتجاه الرأي العام الحزبي حولها، وذلك بناء على اقتراح من ثلث أعضائها أو من ربع أعضاء الحزب.

## (2) تنظيمياً:

- تتولى الهيئة السياسية وضع وإقرار ومتابعة تنفيذ الخطة التنظيمية وفقاً لمقررات المؤتمر وتسهر على التطوير العددي والنوعي للحزب عن طريق مكتب وطني للانخرافات يعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية ويقدم تقارير دورية عن نشاطه إلى الهيئة السياسية
- تتابع نشاط اللجنة التنفيذية في مختلف الميادين السياسية والتنظيمية وتنتظر في التقارير الدورية التي تقدمها لها في ذلك
- تقرر ميزانية الحزب للسنة الداخلة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية وعلى رأي اللجنة المالية وتصادق على التقرير المالي للجنة التنفيذية حول صرف ميزانية السنة المنقضية بناء على رأي لجنة المالية
- تعين المكاتب المؤقتة للجامعات والفروع إذا تطلبت ذلك ضرورات العمل الحزب وضمن استمراريته على أن يوافق على ذلك المجلس الوطني ولجنة الضمانات الديمقراطية.
- تتخذ القرارات المعللة بحل الهيئات أو المنظمات الحزبية على أن يوافق على ذلك المجلس الوطني ولجنة الضمانات الديمقراطية
- تتخذ عند الاقتضاء قرار سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها والقيام بالتعويضات اللازمة

## ج- اللجنة التنفيذية

## أولاً: أحكام عامة

- (1) اللجنة التنفيذية هي الهيئة القيادية في الفترة الفاصلة بين اجتماعين للهيئة السياسية، تقود عمل الحزب بكافة منظماته وهيئاته ولجانه- باستثناء لجنة الضمانات الديمقراطية ولجنة المالية- في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية وغيرها. وهي مسؤولة جماعياً وفردياً عن تطبيق خطة الحزب أمام الهيئة السياسية، وفق برنامج الحزب وقرارات مؤتمراته وهيئته السياسية وتوصيات مجلسه الوطني، وعن علاقات الحزب بالقوى السياسية الأخرى، وعلاقاته الخارجية، وعن إدارة الحزب وماليته.
- (2) تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها العادية مرتين كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من الأمين العام أو من ينوبه في حالة غيابه أو من السكريتيرية كهيئة
- (3) توزع اللجنة التنفيذية المسؤوليات فيما بين أعضائها وتنتخب من بينهم<sup>3</sup> سكرتيرية بناء على اقتراح من الأمين العام الذي ينسق عملها، وتمارس هذه السكرتيرية عملها من خلال اللجنة التنفيذية وبإشرافها، وتقوم بالمتابعة اليومية لعمل اللجنة التنفيذية وتنفيذ قراراتها في الفترة الفاصلة بين اجتماعين لها، كما تتولى إعداد جدول أعمالها ومشاريع قراراتها وتكون مسؤولة أمامها جماعياً وفردياً

ثانياً: صلاحيات اللجنة التنفيذية: في حاجة إلى التفصيل....

سيناريو آخر: يتم انتخاب السكرتيرية من قبل الهيئة السياسية بناء على اقتراح يقدمه الأمين العام بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية، فتكون بذلك<sup>3</sup>.... السكرتيرية سكرتيرية الهيئة السياسية... أما أعضاؤها فليس ضرورياً أن يكونوا جميعاً من اللجنة التنفيذية



### ثالثاً: صلاحيات الأمين العام<sup>4</sup>

- (1) الأمين العام هو الممثل الرسمي للحزب والناطق باسمه أمام كافة الجهات الداخلية والخارجية
- (2) يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية وهو أول مسؤول عن أعمالها، يتولى التنسيق ويؤمن التعاون فيما بين أعضاء اللجنة التنفيذية وبين اللجنة التنفيذية والهيئة السياسية، ويمارس صلاحياته ومهامه بمساعدة السكرتيرية وفي حال غيابه ينوب عنه (أحد أعضاء هذه الأخيرة/ نائبه؟؟)

#### د - المجلس الوطني :

(1) المجلس الوطني هيئة متابعة أعمال الهيئة السياسية وتؤمن المشاركة المستمرة للهيكل الجهوية والمحلية في رسم وتحديد خطة الحزب والسهر على تنفيذها، تتلقى بصورة دورية تقارير من الهيئة السياسية وتناقشها وتصدر بناء على ذلك التوجيهات والتوصيات للهيئة السياسية في كافة المجالات الفكرية والسياسية والتنظيمية

(2) يتكون المجلس الوطني من كل من أعضاء الهيئة السياسية ولجنة الضمانات الديمقراطية واللجنة المالية والمسؤولين عن الهياكل الجهوية والمحلية المنتخبين في مؤتمرات الجامعات التي تتم وجوبا بالنسبة للجامعات الموجودة كل أربع سنوات مباشرة بعد المؤتمر الوطني في أجل أقصاه 4 أشهر. وفي صورة إحداث جامعات جديدة خارج تلك الفترة يتم تمثيلها أليا بالمجلس الوطني مباشرة بعد انعقاد مؤتمراتها.

(3) يقع تمثيل الهياكل الجهوية والمحلية طبقا لتراتبية تحددها الهيئة السياسية وتوافق عليها لجنة الضمانات الديمقراطية ويراعى فيها عدد المنخرطين. وفي حال تعويض المسؤولين من قبل هيئاتهم الناجبة يقع تعويضهم أليا في المجلس الوطني.

(4) يعقد المجلس الوطني اجتماعه الأول بدعوة من اللجنة التنفيذية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد المؤتمر الوطني العادي، وينتخب رئيسا له ومكتب رئاسة. ويعقد اجتماعاته اللاحقة مرة كل ستة (خمسة؟ أربعة؟) أشهر وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسه بالتنسيق مع الأمين العام. ويضع لنفسه نظاما داخليا بناء على مشروع تقدمه اللجنة التنفيذية ويصبح ساري المفعول بعد موافقة لجنة الضمانات الديمقراطية

#### هـ- المجلس الحزبي العام:

هو هيئة استشارية بمثابة مجلس وطني موسع (أو كونفرنس حزبي) يضم أعضاء مكاتب الجامعات والفروع ومنسقي الخلايا والفرق ومكاتب اللجان القطاعية، الخ... وينعقد مرتين على الأقل في الفترة الفاصلة بين مؤتمريه...

#### الجزء الثاني : هيئات المراقبة الحزبية:

أولاً: لجنة الضمانات الديمقراطية :

يمكن النظر في 3 سيناريوهات: (أ) المؤتمر ينتخب الهيئة السياسية التي تنتخب اللجنة التنفيذية التي تنتخب الأمين العام ثم السكرتيرية باقتراح 4 منه- (ب) الهيئة س تنتخب، إلى جانب اللات، الأمين ع ثم السكرتيرية .....- (ج) المؤتمر ينتخب في الآن نفسه الهيئة السياسية واللجنة التنفيذية والأمين العام، ثم تنتخب الهيئة السياسية السكرتيرية، الخ

تسهر هذه اللجنة الوطنية على ضمان التطبيق الكامل للقانون الأساسي والنظام الداخلي (أو الأنظمة الداخلية لمختلف الهيئات) واحترام حقوق وواجبات الأعضاء ومهام وصلاحيات مختلف الهياكل وكل ما يتعلق بالسير الديمقراطي للحزب.

-تتلقى التظلمات وتبت فيها. تنظر في الإجراءات التأديبية للثبوت من قانونيتها  
-لها صلاحية أن تبادر من تلقاء نفسها بلفت نظر الهيئات في حالات عدم التطابق مع مبادئ  
وأحكام القانون الأساسي وأن تتخذ ما تراه صالحا من قرارات  
-موافقتها ضرورية لإضفاء الصفة القانونية على النظم الداخلية لمختلف الهيئات الحزبية  
-تبت في حالات الخلاف المتعلقة بتأويل أحكام القانون الأساسي  
-تقترح الحلول لتجاوز النزاعات داخل الهيئات الحزبية أو فيما بينها، الخ...  
-تشرف على 'سجل الانحرافات' وهي المرجع في الضبط النهائي لقوائم المنخرطين  
المعتمدة في المؤتمرات  
-تكون قراراتها ملزمة للجميع

تنتخب مباشرة من المؤتمر ولا يكون أعضاؤها أعضاء في الهيئات القيادية التنفيذية - اشكالية :  
شروط الترشح، عدد الأعضاء، رئاستها.....

### ثانيا: لجنة المالية

تقوم هذه اللجنة الوطنية بمراقبة ومحاسبة مختلف جوانب العمل المالي في الحزب بمختلف منظماته  
وهيئاته ودواليب إدارته وفقا للأحكام المالية المقررة في المؤتمرات والمجالس الوطنية

- تنظر في التقارير المالية للهيئات وتقدم تقارير إلى المجلس الوطني

- وتنتخب من المجلس الوطني ( أم من المؤتمر؟) وتنتخب مكتبا ورئيسا لها. سؤال. هل أمين المال  
عضو من أعضائها منتخب من ضمنهم، أم هو عضو منتخب من أعضاء اللجنة التنفيذية، وفي هذه  
الفرضية، هلا يضعف ذلك موقعه؟؟

- تسهر على سلامة التصرف وعلى تنمية الموارد المالية للحزب التي تكون من الاشتراكات والاعتمادات  
القانونية والتبرعات (ومردود النشاطات الاقتصادية الممكنة في إطار القانون) كما تسهر على توفير  
إمكانيات التضامن في حالات الضرر الذي قد يلحق المناضلين من جراء نشاطهم، الخ....

- أمين المال هو المسؤول عن المالية الذي يأذن بالصرف (مع الأمين العام؟) كما أنه المسؤول عن إدارة  
الحزب (؟).

## 10 العنوان الثاني: التنظيمات الحزبية المحلية والجهوية

### 1- الفرع

1- الفرع هو إطار تنظيمي واسع لأعضاء الحزب في معتمدية أو بلدية واحدة، ويمكن أن تتشكل في  
إطاره خلية أو خلايا مكونة على أساس مكان السكن أو العمل المشترك، أو فرقة أو فرق مكونة على  
أساس الانتماء القطاعي المشترك. وفي هاتين الحالتين تنتخب الخلية أو الفرقة منسقا لها بإشراف الفرع.

2- يعقد الفرع اجتماعا له بكامل أعضائه كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ويعقد جلسته  
الانتخابية كل سنتين بإشراف الهيئة الأعلى وينتخب منسقا أو-إذا تجاوز عدد أعضاء الفرع 7 أعضاء-

ومكتبا وكاتبا أول. وفي حالة عدم وجود فرع في البلدية أو المعتمدية، ينتمي الأعضاء إلى الفرع الأقرب من محل سكنهم.

3- تسهم المنظمات الحزبية القاعدية - الفرع والخلايا والفرق - في تسطير سياسة الحزب وإثرائها في تطبيقها العملي على أساس قرارات الهيئات القيادية والحاجات الملموسة للمجتمع المحلي وتضع بالتشاور مع المواطنين البرامج الكفيلة بالتجاوب مع تلك الحاجيات، كما تسعى إلى توثيق صلة الحزب بالمواطنين بالتعريف الواسع ببرنامجه ومواقفه عن طريق توزيع جريدته ومطبوعاته وغير ذلك من النشاطات واللقاءات المفتوحة، وتعمل بصورة دائمة على توسيع صفوف الحزب وعلى ممارسة وتطوير أساليب العمل الحزبي الديمقراطي وطرق النشاط العصرية وعلى رفع المستوى الثقافي والسياسي لأعضائها وعلى تنمية الموارد المالية للحزب بالسهر على تسديد معالم اشتراكات أعضائها في آجالها وعلى جمع المساهمات المالية الطوعية والتبرعات.

4- تعمل الفرق القطاعية المحلية في إطار حلقات مفتوحة للمشاركة الكاملة لغير أعضاء الحزب من المتعاطفين معه من نفس القطاع وكل الذين يشاطرون مناضليه توجهاتهم في النشاط القطاعي، وتتحول هذه الحلقات كلما أمكن ذلك إلى لجان قطاعية جهوية ووطنية.

## 2- الجامعة :

1- تتشكل الجامعة من فرعين فما فوق متواجدين في أكثر من معتمدية في ولاية أو دائرة انتخابية برلمانية واحدة وتعد الجامعة مؤتمرها العادي كل 4 سنوات بعد انعقاد المؤتمر الوطني بأربعة أشهر كأجل أقصى بإشراف الهيئة السياسية وتنتخب مكتبا وكاتبا أول. ويمكن للجامعة عقد مؤتمرات استثنائية بناء على طلب مكتبها أو طلب أغلبية الفروع بعد موافقة الهيئة السياسية.

2- يتولى مكتب الجامعة تنشيط وقيادة عمل الحزب وتطوير عدد أعضائه في الولاية أو الدائرة الانتخابية البرلمانية طبقا لقرارات المجلس الوطني والهيئة السياسية ومؤتمر الجامعة وتوصيات مجلسها الجهوي، وعليه أن يساعد الفروع واللجان القطاعية ومختلف الهيئات التابعة للجامعة في وضع برامجها الخصوصية وأن يحدد على أساس كل ذلك برنامجا سياسيا والتنظيمي السنوي بالتشاور مع الهيئة السياسية.

3- تعقد الجامعة مرة كل ستة على الأقل وكلما اقتضت الحاجة مجلسا جهويا يضم مكاتب الفروع ومنسقي الخلايا والفرق واللجان القطاعية ومختلف الهيئات التابعة للجامعة ويمكن أن يكون المجلس موسعا إلى الكفاءات الحزبية وغير الحزبية.

4- يرفع مكتب الجامعة تقارير سياسية وتنظيمية ومالية دورية إلى الهيئة السياسية والمجلس الوطني.

## ج- مكتب الإقليم

مكتب الإقليم هيكل تنسيقي اختياري يتشكل باقتراح من جامعتين فما فوق متواجدين في أكثر من ولاية في منطقة جغرافية واحدة وبموافقة الهيئة السياسية من أجل إكساب مزيد النجاعة لنشاط الحزب السياسي وتطوير تواجده التنظيمي وإشعاعه ويمكنه عقد مجالس إقليمية استشارية كلما اقتضت الحاجة.

## د- التنظيمات الحزبية بالخارج:

تتشكل التنظيمات الحزبية بالخارج وتعمل على أساس نفس القواعد المطبقة على التنظيمات بالداخل على أن تعني الفروع المدن والجهات وتعني الجامعات البلدان ومكاتب الأقاليم بلدين فأكثر.

## 12 الباب السادس: اللجان الداعمة لمجهود تحيين البرنامج والمجسمة لانفتاح الحزب على المجتمع

هذا الباب يحتاج إلى مزيد تعميق التفكير لإيجاد الأشكال الأكثر نجاعة ومرونة والضامنة لمشاركة أوسع الأوساط الديمقراطية والتقدمية في حياة الحزب وتشاطاته.

### أ- لجان العمل لقطاعي

1) تشكل الفرق والحلقات القطاعية على النطاق المحلي والجهوي كلما أمكن لها ذلك لجانا قطاعية مهمتها إثراء خطة الحزب وتطوير تواجده وإشعاعه في القطاع المعني.

2) تتجمع هذه اللجان كلما أمكن ذلك في لجان قطاعية وطنية تعقد مؤتمراتها كل سنتين

ب- مكتب الدراسات (أو 'المجلس الاقتصادي والاجتماعي'؟)

ج- مجموعات التفكير والعمل (لجان نقابية، الخ...) والشبكات المهنية والمنتديات المختصة....

د- 'منتدى الشباب اليساري الديمقراطي'

هـ- الجامعة المفتوحة

و- هيئة تحرير الجريدة

وكلها تضم إلى جانب أعضاء الحزب أصدقاء ومتعاطفين ولذلك يجب التفكير في الصيغ التنظيمية المرنة والناجعة التي تمكن من تشريكها الفعلي وتضمن لها أشكالا ما من التمثيل الحقيقي وربط قنوات الاتصال فيما بينها وكذلك بينها وبين الهياكل الحزبية على كافة الأصعدة في نطاق الحرص على احترام خصوصيتها واستقلاليتها.

إشكالية: المشاركة النشيطة لأعضاء الحزب في بعض أو كل هذه الهياكل يمكن أن ينجر عنها الإغفاء، عند الطلب، من الانتظام في فرع ترابي أو قطاعي وتنظير التواجد فيها بالانتماء إلى فرع.

## 12 الباب السابع: في التدابير التنظيمية والتأديبية

أ- حالات تعليق العضوية أو إنهائها والإجراءات اللازمة لذلك (عطلة حزبية، استقالة، شطب، طرد...)

ب- التدابير التأديبية المتعلقة بالهيئات

ج- التدابير التأديبية المتعلقة بالأفراد

12 الباب الثامن: الإجراءات الانتقالية: هي الإجراءات التي تفرضها خصوصيات المؤتمر الحالي (تتطلب التفصيل)

